

كم مقدار نصاب الأوراق النقدية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فان قلت وما مقدار الزكاة في النقود الورقية المعاصرة؟ وما مقدار الزكاة؟ في الورقية المعاصرة. فنقول الجواب متى ما بلغ عندك من النقود مقدار احد النصابين - [00:00:00](#)

في الذهب او الفضة فانه تجب عليك زكاته. والغالب ان المعتمد عند اهل العلم رحمهم الله تعالى هو بلوغ نصاب الفضة. فاذا كان عندك من الاوراق النقدية ما يعادل قيمة مائتي درهم. فيجب عليك - [00:00:27](#)

ان تخرج زكاتها ولا نستطيع ان نحدد مبلغا معيناً تجب عنده الزكاة. لان ان الفضة تختلف قيمتها ارتفاعا وانخفاضا. القيمة ترتأى الفضة ترتفع قيمتها انخفاضاً وارتفاعاً فمتى ما بلغ عندك مائتي بمقدار ما يعادل قيمة مائتي درهم فالواجب عليك ان تؤدي زكاتها - [00:00:47](#)

فان قلت وكم تعادل المئتي درهم من الجرامات الحديثة. فاقول تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً فمتى ما ذهبت الى اصحاب محلات الذهب في يوم زكائك؟ فانك تسأل حينئذ عن مقدار قيمة - [00:01:17](#)

الجرام من الفضة ثم تعادله بما معك من الاوراق النقدية فاذا بلغ عندك من الاوراق النقدية ما تشتري به ما به خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فهذا المبلغ الورقي قد بلغ النصاب - [00:01:37](#)

هذا المبلغ الورقي قد بلغ النصاب. ولا ينبغي مقارنة قيمة الاوراق النقدية الان بما يعادل الذهب لاننا لو قدرناها بعشرين دينارا او مثقالا من الذهب. فانها تساوي ثمانية الاف الى تسع - [00:01:56](#)

الاف ولذلك العلماء يقدرونها باقل النقيدين قيمة. من باب الاحظ للفقراء ربما يكون معك الان خمس مئة ريال فتجب فيها الزكاة لانها تشتري لك خمس مئة وخمسا وتسعين جراماً من الفضة وربما في السنة القادمة لا تكون الخمسمائة نصاباً لان نصاب الفضة اجرام

الفضة ارتفع. فلا يكون النصاب الا سبعمائة - [00:02:16](#)

وربما في بعض السنوات تنزل الى ثلاثمئة ريال فاذا لا نستطيع ان نحدد مبلغاً ورقياً معيناً متى ما بلغت متى ما امتلكته نقول قد امتلكت نصاباً. وانما ذلك يرجع الى اختلاف قيمة الفضة انخفاضاً - [00:02:46](#)

دفاعاً فاذا العملات الورقية قاعدتها انها تقدر بقيمة الفضة. فمن بلغ عنده من الاوراق النقدية ما يعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة فانه قد امتلك مئتي درهم فانه قد امتلك مئتي درهم. وهذا اول نصاب الفضة. ثم اقول - [00:03:06](#)